

طلب الزوجة الطلاق أو الخلع للتضرر

بالغياب/الثلاثاء)6/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سيدة تقول انا متزوجة من عشرين سنة خارج امريكا وانا حاليا مقيمة مع اولادي في امريكا والزوج غير مقيم معنا لزروف عمله هل يجوز التقدم بطلب الطلاق للضرر او تقديم الخلع - [00:00:00](#)

مع العلم ان وثيقة الزواج الاصلية تمت في بلد عربي في الشرق ما هي الاجراءات اللازمة وهل يجب ان يكون الزوج معي هنا للتقديم على الخلع او الطلاق نقول لهذه السيدة - [00:00:20](#)

يجوز طلب التطليق للضرر اذا حصل التضرر من الغيبة وابى الزوج ان يرجع لي قيمة مع اسرته وابى ان يستقدمهم ليعيشوا معه لاني الاصل في الحياة الزوجية المساكنة الشرعية ان يجتمع شمل الاسرة تحت سقف واحد الا لعارض - [00:00:39](#)

جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه او محل اقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه لكن لا يحكم لها بذلك الا بعد انذاره - [00:01:04](#)

اما بالاقامة مع زوجته او نقلها اليه او طلاقها على ان يمهل لاجل لا يقل عن اربعة اشهر ولا يتجاوز سنة طيب اذا تعقدت اجراءات التطليق للضرر وكانت اجراءات الخلع ايسر وهي في الغالب ايسر - [00:01:26](#)

جاز لها التقدم لطلب الخلع. ان تضررت من استدامة الحياة مع زوجها في ظل هذه الظروف هذا الجذب الشرعي من حيث الحل والحرمة الجانب الاجرائي يسأل فيه المستشارون القانونيون ومبلغ علمي. ان كان الحديث عن خلع يتم في الشرق - [00:01:46](#)

فمبلغ علمي لابد للزوجة من ان تحضر ولو مرة واحدة ان تمثل امام القضاء بشخصها بنفسها مرة واحدة ليستمع منها القاضي مباشرة فلا بد ان تعد نفسها لذلك آآ اذا كان رفع الدعوة في الغرب لا يشترط حضور الزوج لكن ستكون الاجراءات اطول - [00:02:10](#)

فيعلنونه وسيبحثون عن موطنه. هذا وقتا طويلا فان يؤسوا اعلنوا في الصحف المحلية عدة اعلانات اجراءات معينة تتبعها المحاكم للتأكد من ان الطرف الاخر استوفى حقه في ان يبلغ بالامر ان يخبر بالقضية لكي يحضر لكي يعد دفاعه لها - [00:02:35](#)

على كل حال مهما طالت الاجراءات لكن لها حل في نهاية المطاف ارجعي في هذا يا سيدتي الى رجال القانون المتخصصين. نحن اجبنك عن الشق الشرعي في القضية فاسألني عن الجانب - [00:03:02](#)

قانوني رجال القانون بارك الله - [00:03:19](#)